الإِذْنُ المُعْتَبَرُ عِنْدَ دُخُولِ البُيُوتِ

- مَا جَاءَ فِي السُّــنَّةِ عِنْدَ الاسْــتِئْذَانِ لِدُخُولِ البُيُوتِ، عَدَمُ اسْــتِقْبَالِ البَابِ مِــنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُــمْ، يُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ، ذَلِــكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُــتُورٌ. (من حديث عبد الله بن بسر، عند أبي داود في السنن، في كتاب الأدب).

- قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُــتُورٌ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالاسْــتِئْذَانِ، ثُــمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ. (أبو داود في الأدب بسند قوي).

- وعَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْــتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قِبَالَةَ البَابِ، فَقَالَ لَهُ:

«**إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ البَابَ**». (السنن الكبرى للبيهقي، مرسلًا).

- وَقِيلَ: سَوَاءٌ كَانَ البَابُ مُغْلَقًا، أَو مَفْتُوحًا، وَجَبَ الاسْتِئْذَانُ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ، حَتَّى يَفْتَحَهُ الإِذْنُ مِنْ رَبِّهِ. (القرطبي في التفسير).

فَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَرْفَعُهُ، وَفِيهِ: «**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». (متفق عليه).

- والأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلبُيُوتِ الخَالِيَةِ مِنَ السُّكَّانِ، كَالْمَسْكُونَةِ، لَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَدْخُلَهَا، حَتَّى نَجِدَ مَن يَأْذَنُ لَنَا بالدُّخُولِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[النور: ٢٧ - ٢٨]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[النور: ٢٨] تَوَعُّدٌ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَى البُيُوتِ، وَطَلَبِ الدُّخُولِ عَلَى غَفْلَةٍ، لِلنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ فِيهَا.

وَالاسْتِئْنَاسُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الإِينَاسِ، وَهُوَ مِنَ الأُنْسِ، بِالضَّمِ، ضِدُّ الوَحْشَةِ، تَوْطِئَةً لِجَعْلِ القَلْبِ مُطْمَئِنًّا لِسَلَامَةِ فِعْلِ صَاحِبِهِ.

- أَمَّا البُيُوتُ غَيْرُ المَسْكُونَةِ، مِنْ أُنَاسٍ بِعَيْنِهِمْ، كَالْمَنَازِلِ المَبْنِيَّةِ للسَّابِلَةِ، وَالْخَانَاتِ، وَالفَنَادِقِ، فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَمَنْفَعَةٌ كَالإِيوَاءِ لِلطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالنَّوْمِ، وَالاسْتِكَانَةِ مِنَ الحَرِّ، والبَرْدِ، أَوْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَقَدْ رُخِّصَ فِي دُخُولِهَا بِلَا

اسْتِئْذَانٍ، وَقِيلَ: هِيَ مَحْظُورَةٌ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، غَيْرُ مُبَاحَةٍ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَهَا، بِإِجْمَاعٍ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ. (ذكره القرطبي في التفسير عن ابن العربي).

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الخانَاتِ، وَالمَسَاكِنَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

قِيلَ: أَبَاحَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ رَفْعَ الاسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِي الاسْتِئْذَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ الكَشْفَةِ عَلَى الحُرُمَاتِ، فَإِذَا زَالَتِ العِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ. (القرطبي في التفسير).

- لَكِنْ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ فِي بَيْتٍ مَا، كَأَنْ شَبَّ فِيهِ حَرِيقٌ، فَمَنْ سَيَقُومُ بِالإِنْقَاذِ لَا يُطْلَبُ مِنهُ

الاسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ البَيْتِ عُرْفًا، بَلْ يَقْتَحِمُهُ لإِنْقَاذِ مَا يُمْكِنُ إِنْقَاذُهُ، فَلِلوَقْتِ أَهمِيَّتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَاتِ، قِيَاسًا بِجَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ رُخْصَةً، إِذَا رَأَى مَنْ قَدْ يَغْرَقُ، لإِنْقَاذِهِ.

- وَمِنْ آدَابِ طَلَبِ الاسْتِئْذَانِ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِهِ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ، قَبْلَ الدُّخُولِ، قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَالَ ﷺ: «**مَن هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ** ﷺ: «**أَنَا أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. (الترمذي في الاستئذان، وقال: حسن، صحيح).

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي تَفسِيرِهِ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِك لأَنَّ هَذِهِ اللَّفظَةَ لَا يُعرَفُ صَاحِبُهَا حَتَّى يُفصِحَ بِاسمِهِ، أَو كُنيَتِهِ الَّتِي يُعرَفُ بِهَا حَتَّى يَحصُلَ المَقصُودُ مِنَ الاسْتِئذَانِ الَّذِي هُوَ الاستِئنَاسُ المأمُورُ بِهِ فِي الآيَةِ. اهـ.

- وَهُنَاكَ مَنْ يَسْتَعْجِلُ الإِجَابَةَ، بِرَفْعِ صَوْتِهِ عِنْدَ البَابِ، لِيُسْمِعَ مَنْ بِدَاخِلِ البَيْتِ، يَسْتَعْجِلُ خُرُوجَهُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لإِزْعَاجِه، خَاصَةً إِذَا كَانَ مَجِيئُهُ فِي غَيْرِ أَوقَاتِ الزِّيَارَةِ، كَوَقْتِ الظَّهِيرَةِ مَثَلاً، وَكَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَائِلاً، فَلَو صَبَرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلِيهِ صَاحِبُهُ، لَكَانَ ذَلِكَ خَيرًا لَهُ، فِي كَسْبِ وِدِّ صَاحِبِهِ، وَالأُنْسِ بِهِ.

تَحَدَّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ القُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤ - ٥]. وَصَفَهُمْ بِالْجَهلِ وَقِلَّةِ الْعَقْلِ. (البغوي في التفسير).